- **جامعة الجزائر 3**
- **قسم علوم الإعلام والاتصال**
- **مقياس: محاضرات تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المجموعة الخامسة**
- **سنة ثانية ليسانس LMD/ السنة الدراسية 2020/2019**
- **الأستاذة : لصوان كافية**
- **برنامج المحاضرات المبرمجة:**

1- **الهوية الافتراضية**
2- **الخصوصية في البيئة الرقمية**
3- **الجرائم الإلكترونية**

- محاضرة بعنوان: الهوية الافتراضية

التوصيف النظري لمفهوم الهوية الافتراضية:

من الناحية اللغوية عرفت الهوية بأنّها "حقيقة الشئ أو ما يميز شخص عن غيره , وهي أيضا تمثّل بطاقة تثبّت فيها اسم الشخص و جنسيته و مولده و عمله و تعد البطاقة الشخصية التي تعرف عنه . كما تعني التفرد الذي يتميز به الشخص عن غيره بما يتمتع به من صفات جوهرية تجعل له ذاتا مستقلة

اعتبر الباحث **غوفمان** الممثل لعلم النفس الاجتماعي مفهوم الهوية محصلة التوازن الناتج عن الأداء السليم لمجموعة من الأدوار التي يتحقق من خلالها مكانة الفرد بالنسبة للآخرين و تجعله يتميز عنهم بحيث يتمكن من إدراك هويته ,إذن فالفرد لا يقوم في الحقيقة سوى بإنشاء **"هوية للواجهة** "هذه الواجهة الأمامية هي التي يحاول الفرد قدر المستطاع الحفاظ عليها لأنها تتطابق و المواصفات المرغوب فيها اجتماعيا .

أما سوسيولوجيا ربط الباحث **تاجفال** الهوية بمعرفة الفرد لانتمائه إلى فئات اجتماعية معينة و مرتبطة كذلك بالدلالة التي تنتج عن هذا الانتماء . (كاري نادية أمينة ,صفحة 42).

تعكس الإسهامات الفكرية المقدمة ,الثنائيات المتناقضة لمفهوم الهوية فهو يقع في مفترق طرق تخصصات عديدة ,يعبر عن الأنا والآخر و يجمع بين الاختلاف و التوافق و يسعى لفرض الذات و الحصول على التقدير . هذه التناقضات خلقت صعوبة الضبط الجامع و المانع و في هذا السياق عرفها **كلود دوبار** في كتابه الموسوم **أزمة الهويات** على أنها " *هي ما يحقق فرادة أمر ما أو شخص ما مقارنة بشخص آخر أو أمر آخر* ***: الهوية هي الاختلاف*** *, و هي العملية التي تحاول تعريف المشترك في فئة من العناصر المختلف كليا عن فئة أخرى : الهوية* ***هي الانتماء المشترك***" ..

ومن سمات الهوية التطور الدائم و التجديد المستمر فهي بعيدة عن الجمود , تلغي عناصرا و تستبدلها بأخرى إنها سيرورة مستمرة و سعي حثيث لفرض ذواتنا و تمايزنا و الحفاظ في نفس الوقت عن خصوصياتنا و انتماءاتنا .

فوصفها **الكاتب عبد الحكيم أحمين** قائلا "*لا تتضمن الثوابت فقط بل* ***المتحول و المتغير*** *, و هي مجموعة من المقومات الأساسية المكونة للخصوصية المميزة لكيان ما على آخر و هي تتكون من الدين , اللغة ,الثقافة , الجنس , الأرض ,و التاريخ وهي حصيلة المعاني التي يرسمها الفرد عن نفسه , انطلاقا من خبراته التي يبنيها من تفاعلاته مع الآخر ,* ***فالهوية متحولة و متفاعلة*** *مع الواقع و التاريخ* ".

و بناء على ماتقدّم فإن الهوية كمفهوم ينظر إليه نظرة كلية و ليست جزئية ,فهو مركب معقد يربط بين المعطى السوسيولوجي والهيئة الفيزيائية كما يحوي الاستعدادات النفسية ,و هو نتاج تنشئتناو احتكاكنا بالجماعات المرجعية , و للهوية بعد ذاتي واجتماعي و ثقافي و قومي و عالمي أيضا .

و زاد الجدل حول المفهوم حدة مع الطفرة التقنية التكنولوجية التي عرفها العالم منذ منتصف القرن العشرين ,و بداية ولوج معطياتنا الشخصية إلى العالم الرقمي فالافتراضي , فأصبحت هويتنا تسبح في فضاءات سيبريانية أعطتها بعدا معرفيا آخر وطرحت حولها إشكالات جديدة .

إذن، يرتبط مفهوم الهوية الافتراضية ارتباطا وثيقا بالمجتمعات الافتراضية التي يتفاعل من خلالها الفرد مع الآخرين ويعرّفها محمد **منير حجاب** في معجمه الإعلامي بأنه "مجتمع يتكون من أشخاص متباعدين جغرافيا، ولكن الاتصال والتواصل بينهم يتم عبر الشبكات الالكترونية، وينتج بينهم نتيجة لذلك نوع من الإحساس بالولاء والمشاركة"ويعرفها **بسيوني ابراهيم حمادة** على أنها "تجمعات اجتماعية تظهر على شبكة الانترنيت تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة ويتواصلون فيما بينهم و يشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي ."

. كما توصف أيضا بوصفها هوية كونية إذ هي هوية لا يحدها حدود جغرافية بل هي سابحة في الفضاء السايبري تتفاعل مع المواطنين الكونيين الآخرين انطلاقا من خلفيات متعددة يمكنها تحديد **بثلاث خلفيات :**

***الإطار الذاتي للشخصية** :أي هويته المحلية .

***الإطار الافتراضي للشخصية** :أي هويته الافتراضية العالمية .

***الإطار الثقافي الطبيعي** :الذي ينطلق منه المواطن الافتراضي نحو الإطار الكوني الأوسع .

خصائص ا لهوية الافتراضية:

-هي هوية مرتبطة بالتقنية ,تظهر و تنمو تبعا لتطور المعطيات المتوفرة عبر الوسائط المتاحة رقميا .

-قد تكون الهوية الافتراضية انعكاسا مباشرا لهوية الفرد في الواقع كما قد تكون مختلفة عنه .

-القدرة على التحكم فيها تبعا للخيارات التي تتيحها التطبيقات و المواقع .

-تتغير بتغير الظروف و المواقف .

أنواع الهوية الافتراضية:

تختلف تمثلات الأفراد في الفضاء الافتراضي عنه في الواقعي ,فالحضور التقني و التفاعل سمة أساسية لإثبات التواجد ,حيث تنقسم الهوية الافتراضية إلى ثلاث عناصر رمزية تعكس تمظهراتها في المجتمع الشبكي و تبرز ملامحها و التغيرات الحاصلة له :

***الهوية التصريحية** :**Identité déclarative**

تبرز من خلال المعلومات التي يجري إدخالها من قبل صاحب الحساب مثل الاسم و تاريخ الميلاد ,الصورة ...الخ أي أن هذا النمط يعبر عن ما يصرح به المستخدم من بيانات أولية حول ذاته .

***الهوية النشطة :Identité agissante**

تبرز من خلال التقارير الدورية للصفحة عن نشاطات المستخدم مثل إضافة صديق أو الانضمام إلى مجموعات معينة وهذا النمط يكشف عن مختلف الأفعال التي يقوم بها المستخدم عبر الفايسبوك و التي تعطي بدورها انطباعا حول هويته الاجتماعية تحديدا حول تفضيلاته و مواقفه أيضا .

الهوية المحسوبة : *Identité calculé

تبرز من خلال متغيرات عددية يعدها النظام و تعرض على الصفحة توضح عدد الأصدقاء ,عدد المجموعات و التواريخ الهامة .

تسمح هذه الأبعاد الثلاثة بالتحليل الكمي لتغيرات ملامح الهوية و سياق تواجدها في الفضاء الافتراضي)

و إن كان الفرد في الفضاء الواقعي يفرض ذاته ووجوده و اختلافه إزاء الآخر عبر التميز في عمله و أداءه الفكري و المهني فإن إثبات الذات في الفضاء الافتراضي مقترن حسب **الباحث نديم منصور** بسلسلة من الممارسات التي يمكن استعراضها في النقاط التالية :

*البروز كفاعل أو متفاعل أثناء عملية التواصل عبر الشبكة من خلال المشاركة و التعليق و التعقيب و ليس مجرد مترقب أو ناقل لمعلومة فحسب .

* وتيرة استخدام التواصل المتزامن الفوري وغير المتزامن على الشبكة , ذلك أن طبيعة التواصل عبر الشبكة تستلزم الردود والاستجابات الفورية و التي تغير منطق التواصل .

*طبيعة الآثار التي يخلفها وراءه على صفحته بعد لحظة التواصل .

*حجم الاطلاع و الاستجابة و الردود التي تحظى بها صفحته على الشبكة .

* درجة ارتباط المستخدم بهويته الافتراضية من خلال التحديثات التي يجريها على الصفحة و علاقة ذلك بممارسته الواقعية .

إن الفرد الذي يتمظهر في الفضاءات الافتراضية عبر هويات افتراضية يمتاز بالعديد من الخصائص النفسية المختلفة عن تشكيل الهوية في العالم الواقعي و يمكن تلخيص هذه السمات النفسية التي تميز الشخص الافتراضي عن الشخص الواقعي في العناصر التالية :

* الشخص الافتراضي يولد بهوية يختارها و يسمى بمحض إرادته بخلاف الشخص الطبيعي الذي لاخيار له في متى و أين يولد و لا في انتقاء جنسه أو اسمه الذي سيلازمه مدى الحياة .

*الشخص الافتراضي يختار بيئته بل يمكنه صنع الوسط الذي يناسب مزاجه و اهتماماته حيث لاوجود للضغوطات و الأوامر و النواهي .

*الشخص الافتراضي ملزم بالتعامل مع برامج المحادثة الحاسوبية و التطبيقات الشبكة العنكبوتية و مواكبة تطوراتها .

*تمنح الهوية الافتراضية الشخص الإرادة القوية في التعبير عن ذاته . (ريحانة بلوطي ,2014,2015,صفحة 93)

إن تكوين هوية في الفضاء الافتراضي يستلزم منا **الحضور الكمي و الكيفي** على الشبكة. و تتعدد الدوافع التي تجعله يشكل هوية افتراضية فمنها **دوافع طقوسية** و التي يسعى من خلالها الشباب لتمضية وقت الفراغ و التسلية و التنفيس عن الذات **والدوافع المعرفية** المرتبطة بالحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف المجالات ,خاصة أن هذه المعلومات تقدم أحيانا من خلال ثقافة الصورة الأكثر ملائمة لذهنية الشباب ,و هناك **دوافع اجتماعية** وتتمثل في السعي لإقامة علاقات اجتماعية جديدة و الحرص على التفاعل الاجتماعي و المشاركة الاجتماعية مع الأصدقاء خاصة أن الأطر الاجتماعية التقليدية الواقعية كالأسرة والمدرسة لم تعد قادرة على احتضان الشباب و توفير إشباع لحاجياته العاطفية ,فضلا عن حرية الرأي و التعبير التي يفتقدها في مختلف المجالات و على كافة المستويات .

الانعكاسات الايجابية و السلبية للتواجد الهوياتي في الفضاء الافتراضي :

-إدخال معطيات أو معلومات وهمية .

-التجسس على الحياة الخاصة .

- سرقة المعلومات الخاصة و تزويرها.

*في ظل التفاعل الإفتراضي لا تظهر الخصائص الفيزيائية للجسم و بذلك يفقد الحضور الفيزيائي و العناصر المرتبطة به تأثيراتها و هو مايسمى **بانزياح الذات** و حيث أن عملية إعادة بناء الذات الالكترونية و تمثلها و تقديمها بطريقة خطابية و نصية فقط .

* تعد أدوات الإعلام و الاتصال أهم أدوات العولمة التي تستهدف الهويات المحلية و الخاصة و تعمل على خلق التجانس بين المستخدمين , و **تفرض ثقافة النموذج و النمطية .**

*إن التحرر النوعي لمواقع التواصل الاجتماعي من القيود السياسية و الدينية و الاجتماعية ,جعل تهافت الملايين من المستخدمين الذين حولوا الانترنيت من **سلعة علمية إلى سلعة تنفيسية .**

*التفاعل في المجتمعا ت الافتراضية لايمكن أن يكون بديلا عن المجتمعات الحقيقية لأنها تقوم على **ثقافة هوية جزئية** لاتسمح بتشكيل هوية قوية وهي غير ثابتة ودائمة التغيير .

***التعدد الهوياتي** :إن التفاعلات الثنائية بين الأنا و الآخر ,الأبيض و الأسود,الذكر الأنثى ,الكاتب و القارئ ,ستندثر في عالم الخطاب الالكتروني البعيد من اليقين أشد البعد,وفي العالم الافتراضي يختار الناس هوياتهم و يتلاعبون بها و يشوهونها أو يبرزونها بوصفها بناء ,حيث لايمكن الثقة بأي معلم من المعالم المعتادة ,و أصبح بمقدور الأفراد أن يسيطروا تلقائيا على شروط تمثله.إن التحايل في الفضاء الافتراضي وارد إذ ن ضمن انتحال شخصيات متعددة في آن واحد تنتمي إلى فضاءات متعددة و تصطنع لنفسها هوية وهمية ,لهم أسماء مستعارة ووجوه ليست بوجوههم وللأشخاص الأخفياء أغراض و مآرب من التخفي ,فمنها لعب أدوار مختلفة يعجز عن تحقيقها في حياته الاعتيادية و الابتعاد عن التقيد بالقواعد الروتينية التي يفرضها المجتمع الواقعي ,و يتجاوز التقمص الأوصاف و يمتد إلى المشاعر,الفكر و الرؤية و التي تنسج في الأخير ازدواجية القيم .

كما ينبغي الالتزام بأخلاقيات التواصل التي تحقق للهوية الافتراضية استقرارها وتضمن للمواطنة الافتراضية فاعليتها وهي قيم التعارف واحترام حرية الآخر ,قيمة احترام الحيّز الشخصي لأطراف التواصل ,قيمة المشاركة و العطاء و العمل الجماعي ,قيمة الفاعلية أثناء التواصل ,قيمة تحفيز الآخر و تشجيعه و غيرها من القيم الحضارية الهادفة التي تحدد اتصال الإنسان بعناصر هويته و اتصاله الوثيق بالقيم المشتركة التي تجمعه بها عبر الأرض ,الدين ,التاريخ و اللغة ,الثقافة , المصالح المشتركة .

محاضرة بعنوان : الخصوصية في البيئة الرقمية

إنّ الحاجة للاحتفاظ بمسافة بيننا و بين الآخر تعاد ل حاجتنا للاندماج الاجتماعي و التواصل مع الغير فالإنسان يدرك حقه في الانعزال بأفكاره و الخلو بعواطفه و إخفاء علاقاته ... ويسعى لوضع حواجز تحول دون اختراق لهذه المساحة الخاصة حتى من أقرب الناس إليه . و إن كان البعض يحترم ذلك باعتباره حق من حقوق الإنسان الأساسية فهناك من يتطفل و يحاول خرق خصوصية المسكن و العمل ....بطرق مشروعة أو غير مشروعة, و ينطبق الأمر على الفضاء الافتراضي الذي باتت سبل اختراق حياتنا فيه أسهل تقنيا نتيجة للتطور التكنولوجي و لذلك تضاعف الاهتمام الفكري و القانوني و التقني بموضوع حماية الخصوصية في البيئة الرقمية,

التوصيف النظري لمفهوم الخصوصية :

يصنف حق الخصوصية ضمن الحقوق و الحريات الرقمية , و هذه الأخيرة امتداد لحقوق الإنسان في العالم الواقعي و معترف بها ,محمية و مروج لها من قبل القوانين و المعاهدات الدولية , حيث أقرت الأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان على **"أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي تتوجب حمايتها أيضا على الانترنيت"** و يشمل هذا المفهوم الحق في حرية التعبير و الحق في الخصوصية و الحق في التحرر من الرقابة على الانترنيت على سبيل التعداد لا الحصر .

وبدأ الاهتمام بحق الخصوصية في نهاية الستينات من خلال الدراسات التي تناولت و بشكل متزايد المعلومات الإلكترونية كمفهوم مستقل و يعود الفضل **ALAN WESTEN** مؤلف خصوصية للباحثين الأمريكيين

كتاب الخصوصية و **MILLER**مؤلف كتاب الاعتداء على المعلومات و كلاهما قدم مفهوما الحرية ,و

و تعريفا لخصوصية المعلومات ,فعرفها الأول **"بحق الأفراد في تحديد متى و كيف و إلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين "** أما ميلر فكان أكثر عمقا في طرحة و عرفها **على" أنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم" .**[i]

و الخصوصية هي وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد و التي يتم نشرها و تداولها من خلال وسائط رقمية و تتمثل في المعلومات عن العمل و المسكن و كل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا

على الانترنيت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو الذكي أو اللوح الإلكتروني ....الخ [ii]

و تطور المفهوم عبر ثلاث مراحل أساسية , المرحلة الأولى **الخصوصية المادية** و هي الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم و ممتلكاتهم أما في المرحلة الثانية تم الاعتراف **بالخصوصية المعنوية** و هي تنطوي على حماية القيم و العناصر المعنوية للشخص وأخيرا اعتبرت **كحق عام** يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات و التدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها و في نطاق المعنى العام ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة أي حق الفرد في حماية بياناته الشخصية و السيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي .[iii]

ويتباين مفهوم الخصوصية من مجتمع لأخر فهو يخضع للمدونة الثقافية و الاجتماعية و للعادات و التقاليد و للديانة المتبعة ,كما يتباين من فرد لآخر تبعا لقناعاته الشخصية, فهو مفهوم مرن يتطور بتطور المجتمعات و الوسائل الاتصالية .

و تتعدد الأشكال الخاصة بانتهاك خصوصية الأفراد في الفضاء الرقمي "فمع كل تصفح نقوم به للشبكة يمكن اقتفاء آثارنا و معرفة المواقع التي زرناها و عاداتنا و هواياتنا , و في كل موقع نسجل فيه اسمنا للحصول على بريد الكتروني أو تصميم صفحة خاصة أو ملء استمارة أو المشاركة في المسوح الإلكترونية أو الدخول لحجرات الدردشة و الحوار .....يمكن معرفة موقعنا و عنواننا البريدي و من أين نتصل و في كل ضغط زر تتدفق المعلومات التي يمكن جلبها عنا إلكترونيا ".[iv]

إن سهولة اختراق خصوصية الأفراد في الفضاء الرقمي انعكس على تصورات الباحثين و مؤلفاتهم ومنهم من سبغها بالنظرة التشاؤمية **و أقر بموت الخصوصية و نهايتها .**

فأعلن **سكوت SCOTT MC NEALY** سنة 1999 عن نهاية الخصوصية في تصريحه الشهير : **مكنيلي**

لم يعد لديك خصوصية , عليك تقبل ذلك " و في نفس التوجه سارت MARGO SELTZER مارغو سيلتزر

" لم يعد من الممكن العودة إلى الخصوصية التي كنا نعرفها في الماضي ....كما ماتت الطريقة التي كنا نفكرفيها بالخصوصية . "[v]

و يتكون الحق في حماية الحياة الخاصة الرقمية بصفته حقا أصيلا من حقوق الإنسان من عدة حقوق فرعية لعل أهمها :

الحق في التخفي الرقمي : Droit à l'anonymat numérique

و يعني أن لكل شخص الحق في التواجد على شبكة الانترنيت دون أن يكون مجبرا على كشف هويته الحقيقية , شريطة أن لا يضر ذلك بالنظام العام و حقوق و حريات الغير ,و يرتبط به الحق في استخدام التشفير الإلكتروني أي استعمال رموز و إشارات غير متداولة , تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحويرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير[vi]

الحق في النسيان الرقمي :Droit à l'oubli numérique

و هو أن يلتزم المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية {مواقع التجارة الإلكترونية و المؤسسات العمومية ....}بعدم حفظ تلك المعطيات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجلها كما يعني كذلك أن لكل شخص الحق في تعديل أو حتى سحب معلومات تخصه على شبكة الانترنيت {مواقع إلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي }شريطة أن لا يحدث ذلك ضررا للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يحوزون هذه المعلومات .

الحق في الهوية الرقمية :Droit à l'identité numérique

نقصد به أن يكون لكل شخص الحق في التواجد كشخص رقمي على شبكة الانترنيت إلى جانب وجوده كشخص حقيقي و يرتبط هذا الحق بضرورة تجريم انتحال الهوية الرقمية :انتحال البريد الإلكتروني , انتحال صفة الفايسبوك و انتحال عنوان بروتوكول الانترنيت . [vii]

إن الاعتراف بهذه الحقوق لا يكفي لوحده لحماية الأشخاص و بياناتهم كما أن الكثير لا يعرفون حقوقهم و غير مطلعين عليها , كما ينبغي على مترددي الفضاءات الرقمية قراءة كافة اللوائح القانونية و العقود الخاصة إما بإنشاء موقع أو بريد إلكتروني أو أي حساب ...الخ و هذا لتفادي التوقيع و الموافقة على استخدام معلوماته دون معرفة مسبقة .

و يشير الخبراء أن خرق الخصوصية على شبكة الانترنيت يمكن أن يتم من قبل ثلاث جهات أساسية و هي مزود خدمة الاتصال بالانترنيت و المواقع التي يزورها المتصفح بالإضافة إلى مخترقي الشبكة أفرادا أو أجهزة أمنية أو استخباراتية .

إن باستطاعة مزود الخدمة أن يرصد كل ما تقوم به على الأنترنيت { مكان و زمان الدخول إلى الشبكة , المواقع التي تم تصفحها , الكلمات التي جرى البحث عنها , الحوارات و الرسائل الإلكترونية المتبادلة ...الخ } و ذلك و أدوات أخرى تعرف ب : من خلال Internet Protocol رقم الانترنيت الخاص بالمستخدم

Sniffer وهي برمجيات قادرة على تحليل كل حركة تجري على الشبكة الإلكترونية .
Proxy وPacketو

أما المواقع الإلكترونية فهي قادرة بدورها على تحديد حركته فيها من خلال إدخال ملفات صغيرة تعرف ب :

Cookies و على القرص الصلب في جهاز الكمبيوتر , و بالإضافة إلى ذلك فإن المنتديات

و مواقع التواصل الاجتماعي و أهمها فيسبوك و تويتر , غالبا ما تتضمن ثغرات يمكن المتطفلين من الإطلاع على أدق التفاصيل الشخصية للمشتركين فيها و إن كانت هذه المواقع تعمل باستمرار على ابتكار سبل لحماية الخصوصية . [viii]

إذن يتخذ انتهاك الخصوصية أشكالا كثيرة أهمها :

***المراقبة :** وهي تعقب اتصالات احد الأفراد و تسجيلها بلا إذن منه أو بلا علم و تقفي اثر تحركاته عبر الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي تسجيل ذلك رقميا ما يمكن من الاطلاع على أسراره الخاصة و إفشائها .

***الاختراق** : و يأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب و الأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحوير مضمونها أو تغييره بل إذن . [ix]

لقد لقي الحق في حماية الخصوصية اهتماما دوليا فمجمل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعبر عن التزامها باحترام خصوصية الأفراد، فقد أقرّت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه" **لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل...**" وجاءت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفقرتيها الأولى والثانية لتقررلكل شخص " **الحق في حرية الرأي والتعبير....دون تدخل**"[x]في ذات السياق جاءت المادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد عدم جواز "**تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته...من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس**". والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والتي تنص في المادة الثامنة منها على أن "أي اعتراض للاتصالات يمكن أن يشكل تدخلاً خطيرا في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية". ويضاف إلى ذلك ما جاء به إعلان طهران لعام 1968 حول حقوق الإنسان. حيث نصت الفقرة الثامنة عشرة من الإعلان على أن " الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل" إن أهمية هذه الفقرة من الإعلان

تتمثل في إشارتها الواضحة لمخاطر التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان و حرياته ،بما فيه حقه في الخصوصية .

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68\167) الخاص ب الحق في الخصوصية في العصر الرقمي **الصادر في** 2013.. مهما حيث ركز على نقطتين أساسيتين الأولى تضمنت التأكيد على حق الأفراد في الخصوصية في ظل هذا التقدم التكنولوجي بذات المستوى الذي أقرته

الاتفاقيات والأحكام الدولية بشان الحق في الخصوصية حسب ما أقرته المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشان الحق في الخصوصية وواجب التقيد بهما من قبل الدول. كما أكد في فقرته التنفيذية الثالثة أن " ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الانترنت يجب أن تكون محمية على الانترنت بما فيها الحق في الخصوصية". اما النقطة الثانية تطرقت لعدم وجود توافق بين الدول على التدخل التعسفي في خصوصيات الأفراد والذي كانت نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت.و في 2014 صدر تقرير بعنوان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" والذي يعتبر مرجعية قانونية .

و على المستوى التشريعات الوطنية فإن الدول التي أدركت حجم هذه المسألة , بادرت منذ السبعينات إلى **إصدار تشريعات خاصة** بحماية الحياة الفردية و قد عمدت هذه الدول لا سيما الأوروبية منها إلى تحديث تشريعاتها تباعا و ذلك مع تقدم التقنيات .

و في هذا الحقل فإن من المهم الإشارة إلى أن أول معالجة تشريعية في ميدان حماية البيانات كانت عام 1970 في ولاية **هيس** بألمانيا لكن لم ترق لتكون قانونا متكاملا لاعتبارات عديدة أولها انه ليس قانون دولة و قد تبعه سن أول قانون و طني متكامل في السويد عام 1973 ثم الولايات المتحدة الأمريكية عام 1974 ثم فرنسا سنة 1978.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية و ضع المشرع الأمريكي تشريع حماية خصوصية الفرد و حماية الوصول إلى المعلومات سنة 1970 بنصوص غير مباشرة ثم اصدر بعد ذلك القانون الخاص بالخصوصية سنة 1974 و عدل سنة 1976 و تلتها العديد من القوانين كتنظيم البطاقات الخاصة بقطاع المصارف و الائتمان , و التأمين وعلاقات العمل , و القانون الخاص بحماية البيانات المالية 1978 , و لكن على الرغم من ذلك يتضح أن خطة المشرع الأمريكي هي و ضع قوانين عامة لا تتعلق بموضوع محدد كالمعالجة الإلكترونية للبيانات وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي وضع قانونا خاصا بحماية الخصوصية و الحريات في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات .[xi]

و أصدر **المشرع الفرنسي** القانون رقم (17) لسنة 1978 الخاص بالمعالجة الآلية للبيانات و الحريات , إذ ينص على أن نظام آلية المعلومات يجب أن يكون في خدمة كل مواطن و أن لا يكون من شأنه الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان , كما نص قانون العقوبات الفرنسي أيضا على جريمة اطلاع الغير ممن له صفة في تلقي هذه البيانات , دون إذن من صاحب الشأن و إذا كان من شانها المساس باعتبار صاحب الشأن أو المساس بحرمة حياته الخاصة , كما سنّ المشرع الفرنسي عدة تشريعات لحل المشاكل القانونية التي نتجت عن استخدام المعالجة الإلكترونية

للبيانات و أهمها قانون 1980 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية لصحيفة الحالة الجنائية , وقد تضمن جملة من المبادئ أهمها :

*أن المعالجة الإلكترونية يجب أن تكون في خدمة المواطن.

*يجب أن تحمي أي اعتداء على شخصية الإنسان أو حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.

* أن المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية تتحقق سواء تعلق الأمر بجمع البيانات و تسجيلها أم تعديلها أم تصنيفها أم محوها ....الخ من العمليات التي تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية, كما أوضح أن المقصود من البيانات الذاتية هي التي من شانها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكل مباشر أو غير مباشر.

و نص القانون على أربع جرائم :

1-جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك .

2-جريمة التسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية .

3-جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية .

4- جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية.

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حماية الحياة الخاصة أو الخصوصية واعتبره محميا دستوريا {1996}و هذا بنص المادتين 39و 40 , إذ نصت الأولى على :"*لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون .سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة* ."أما المادة 40 فقد جاء فيها :"*تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن."*

كما نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 على مايلي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت و ذلك :

*التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ,بغير إذن صاحبها أو رضاه .

*التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ,بغير إذن صاحبها أو رضاه .

و تماشيا مع محاربة الجريمة الإلكترونية , استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية , بموجب القانون 04/15 [xii]المتضمن تعديل قانون العقوبات و نصت المادة 394 مكرر قانون العقوبات " يعاقب بالحبس م ثلاث أشهر إلى سنة و غرامة مالية من 50000إلى 100000 كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك " .

حيث نصت المادة 394 مكرر2 على أنه يعاقب كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :

*تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

*حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

إن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات التكنولوجية في صياغته للقوانين و هذا لحماية حق الفرد في الحفاظ على خصوصياته, و يبقى الطرح النظري و القانوني غير كاف في توفير الحماية التامة فالأمر يحتاج إلى تفعيل الآليات التقنية مع الالتزام الدائم للحيطة و الحذر من طرف المواطن و التحفظ عن نشر بياناته و صوره إلا عند الضرورة والتبليغ عن أي انتهاك أو اختراق لدى السلطات المعنية .

محاضرة بعنوان :الجرائم الالكترونية

• إنّ الاستخدام الكبير لِلأنظمة التكنولوجية قاد إلى الكثير من المشاكل والمَخاطر، وقدّم أصنافاً من الجرائم لم تكن مُتداولةً سابقاً، سُميّت بالجرائم الإلكترونية وهذا ما أدى بنا إلى التطرق إلى العناصر الآتية

- مفهوم الجرائم الإلكترونية تُعرّف الجرائم الإلكترونية: Electronic crime or e-crime) بأنّها المُمارسات التي تُوقَع ضدّ فرد أو مجموعةٍ مع توفّر باعثٍ إجراميّ بهدفِ التَّسبُّبِ بالأذى لسمعة الضحيّة عمداً، أو إلحاق الضَّرر النفسيّ والبدنيّ به سواءً أكان ذلك بأسلوبٍ مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتّصال الحديثة كالإنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكتروني وغرف المُحادثة، والهواتف المحمولة وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المُتعدّدة، كما تحملُ الجرائم الإلكترونيّة مُسمّياتٍ عدّة، منها:

• جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

• جرائم أصحاب الياقات البيضاء (بالإنجليزية: white collar crime).

• الجرائم السايبيرية (بالإنجليزية: Cyper crime).

• جرائم التقنية العالية (بالإنجليزية: High Tech Crime).

- **أنواع الجرائم الإلكترونية:** للجرائم الإلكترونية أنواعٌ كثيرةٌ، منها:

1- **جرائمٌ إلكترونية ضدّ الأفراد:** وهي الجَرائم التي يتمّ الوصول فيها إلى الهويّة الإلكترونية للأفراد بطرقٍ غير مشروعة؛ كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السِّر التي تخصُّهم، وقد تصل إلى انتحالِ شخصيّاتهم وأخذ الملفّات والصّور المُهمّة من أجهزتهم، بهدفِ تهديدهم بها ليمتَثلوا لأوامرهم، وتُسمّى أيضاً بجرائم الإنترنت الشّخصية.

2- **جرائم إلكترونية ضدّ الحكومات:** هي جرائمٌ تُهاجم المواقع الرّسمية للحكومات وأنظمة شبكاتها وتُركّز على تدمير البنى التحتيّة لهذه المواقع أو الأنظمة الشّبكية بشكلٍ كاملٍ، ويُسمّى الأشخاص المرتكبون لهذه الجريمة بالقراصنة، وغالباً ما تكون أهدافُهم سياسيّة.

3-جرائم إلكترونية ضدّ الملكية: هي جرائمٌ تستهدف المؤسسات الشخصيّة والحكومية والخاصّة، وتهدف لإتلاف الوثائق المُهمّة أو البرامج الخاصة، وتتمُّ هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارّة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطُّرق كالرسائل الإلكترونية (بالإنجليزية:E-mail).

4- **الجرائم السّياسية الإلكترونية:** هي جرائم تستهدفُ المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلّق بالدّولة وأمنها.

5- المطاردة الإلكترونية: هي الجرائم المُتعلّقة بتعقّب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونيّة لغاية تعريضهم للمضايقات الشّخصية أو الإحراج العام أو السّرقة المالية، وتهديدهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلوماتِ الضّحية الشخصية عبر مواقع الشّبكات الاجتماعية وغرف المحادثة وغيرها.

- **مخاطر الجرائم الالكترونية**

يُؤدّي انتشار الجرائم الإلكترونية في المُجتمعات إلى الكثير من المخاطر والتهديدات، ومنها: المساس بالاقتصاد والأمن الوطني وتهديده.
المساس بالعلاقات الأسرية وتشكيل الخلافات بين أفراد الأسرة ممّا يؤدّي إلى التفكك الأسري، وذلك بسبب الكثير من النتائج التي تُسبّبها بعض أنواع الجرائم الإلكترونية كالتّشهير ببعض الأفراد ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات.

- **خصائص الجرائم الإلكترونية:** تتميّز الجرائم الإلكترونية بعدّة خصائص، منها:

- صعوبة معرفة مرتكب الجريمة، إلّا باستخدام وسائل أمنيّة ذات تقنية عالية.
- صعوبة قياس الضّرر المُترتِّب عليها، كونه ضرراً يمسّ الكيانات المعنوية ذات القيم المعنوية أو القيم الماديّة أو كلاهما سويّةً.
- سهولة الوقوع فيها؛ بسبب غياب الرّقابة الأمنية.
- سهولة إخفاء وطمس مَعالم الجريمة وآثارها والدّلائل التي تُدلّ على مرتكبها.
- هي أقلّ جهداً وعُنفاً جسديّاً من الجرائم التّقليدية.
- سلوكٌ غير أخلاقيّ في المجتمع.
- جريمةٌ لا تتقيّد بمكانٍ أو زمانٍ مُحدّدين.

: